

أجود التقريرات

[253] وهو امتناع اجتماعهما في الخارج وارتفاعهما فيه مدفوع بما عرفت من بطلان دعوى العينية في المقيس عليه فيكف بالمقيس نعم قد عرفت البعد في دعوى الملازمة البينة بالمعنى الاخص في الضد العام بمعنى الترك فيكون دعوى الملازمة البينة فيما نحن فيه ايضا غير بعيدة (1) الا انها ليست بالمعنى الاخص قطعاً لعدم كفاية تصور نفس الملزوم في تصور لازمه بل الثابت هي الملازمة البينة بالمعنى الاعم فان قلت إذا سلمت الملازمة البينة في الضدين الذين لا ثالث لهما فلا بد لك من تسليمها في مطلق الضدين ولو كان لهما ثالث فان الجامع بين الاضداد الوجودية مضاد للواجب ولا ثالث لهما فإذا كان حراماً فيكون كل فرد وجد منه في الخارج متصفاً بالحرمة لا محالة قلت الجامع بين الاضداد الوجودية ليس الا عبارة عن عنوان انتزاعي يشاربه إلى نفس الاضداد الخارجية فكل فرد منه مضاد بنفسه وبخصوصيته للواجب لا باعتبار انطباق الجامع عليه ومن المعلوم ان مضادة كل واحد منها بخصوصيته تنفى انحصار التضاد في الاثنين وعليه فلا يسرى حكم الضدين الذين لا ثالث لهما إلى ما إذا كان لهما ثالث باعتبار الجامع الانتزاعي فلا تصح فيه دعوى اللزوم البين لهما بمعناه الاخص أو الاعم هذا مضافاً إلى ان الجامع وان فرض كونه من الماهيات المتأصلة الا انه لا يوجد في الخارج الا في ضمن افراده ومن المعلوم ان الملاك في دعوى اللزوم البين في الضدين اللذين لا ثالث لهما هو ملازمة وجود احدهما لترك الآخر خارجاً وبالعكس فكل منهما وان لم يكن بنفسه رافعاً للآخر كالنقيضين الا انه لازم لما هو نقيضه و رافعه فيسرى اليهما حكم النقيضين وهو استلزام الامر باحد هما للنهي عن الآخر وهذا الملاك مفقود في الضدين اللذين لهما ثالث قطعاً لان الموجود في الخارج ليس هو نفس

1 - قد عرفت الحال في الضد العام ومنه يعرف

حال الضد الخاص ايضا ثم لا يخفى انه على تقدير تسليم الدلالة الالتزامية في الضد الخاص فيما اذا لم يكن للضدين ثالث لا بد من تسليم الدلالة فيما إذا كان للضدين ثالث ايضا ضرورة ان ملاك الدلالة على النهي انما هو استلزام وجود الشيء لعدم ضده وهو امر يشترك فيه جميع الاضداد واما استلزام عدم الشيء لوجود ضده المختص بما إذا لم يكن للضدين ثالث فهو اجنبي عن الملاك المزبور بالكلية فما افيد في المتن من تسليم الدلالة في الضدين ليس لهما ثالث وانكارها في الضدين اللذين لهما ثالث لا يمكن المساعدة عليه اصلاً (*)